لخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت السرة وقال الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي
ضع اليمنى على الشمال في النحر وهو الصدر ولنا حديث علي رض ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة
ولانه اقرب الى الخضوع والجواب عن الآيات انه اريد به نحر الجزور بعد صلوة العيد قوله والمراة تضع يديها على صدرها
لان حالها مبنية على الستر والوضع على الصدر استر لها قوله ثم يقرء سبحانك اللهم الخ لقوله تعالى فسبح بحمد ربك
حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعي يقول موضع الثناء وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال ابو يوسف
يجمع بين الثناء ووجهت ثم الثناء قدم وجهت على الثناء او اخر كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى
قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عما لا يليق بذاتك ونصب سبحان الله على المصدرية وهو علم للتسبيح
كعثمان علم للرجل غير منصرف الا عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك عن اسمات المخلوقين وتعالى جدك اي عظمتك
وينبغي ان يمد لام تعالى فان قلت وبحمدك على اي شيء معطوف قلت هذا عطف على محذوف كانه قال سبحانك
اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك فافهم فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي ركن الثاني القراءة
قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان
اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان قلت ظاهر الآية
يقتضي ان يتعوذ بعد القراة كما هو مذهب الظاهر الرواية قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القرآن
فاطلق اسم المسبب على السبب كما يقول اذا دخلت على الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول فان قلت
ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم لان السلف اجمعوا على سنة والمختار اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ
بالله قوله ثم يسمي سرا اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روي عن انس رض انه قال صليت خلف
النبي عم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي

يجهر بها

يجهر بها عند الجهر بالقراة وهي آية من القرآن نزلت للفصل بين السورتين وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا واحدا ومن غيرها على الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس انه عم كان لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك قوله ويقرء الفاتحة الخ
الى آخره وقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها او ثلث آيات من اي سورة شاء
كل واحدة من الاوليين وفرض القراة مطلقا آية وانما ركن قراة القرآن مطلقا وقد بينا ذلك في الواجبا
ت قوله وواجبتها اي واجبات الصلوة كما بينا في اول الفصل قوله واذا قال الامام ولا الضالين يقول
آمين هو اي الامام والقوم لقوله عم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه مسلم والبخاري وابو داود ومالك في الموطاء والترمذي وقال هذا حديث
صحيح قوله سرا يعني يسر الامام والقوم بالتامين سواء ولا يجهرون بها لحديث وائل انه عم قال آمين وخفض
بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الشافعي يجهر به عند الجهر بالقراة ومعناها كذلك فليكن وقيل
اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني همين فقلت الهاء همزة كاداق وهي بالمد والقصر والشد خطاء
يفسد الصلوة والفتوى على انه لا يفسدها تصحيحا للصلوة امامة قوله والفاتحة وحدها اي قراءة
الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عم قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها
وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول اصح قوله وان سبح فيهما اي في الركعتين
الاخريين جاز لان عليا وابن مسعود كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقراءة
واجبة في كل ركعات النفل والوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام حتما اي وجوبا في صلوة الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات قوله ويخير المنفرد بين الجهر
والاخفاء قوله ويسر اي الامام والمنفرد جميعا في الباقي حتما وهو الظهر والعصر وركعتان الاخريان
من العشاء وركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب قوله ويجهر اي الامام في الجمعة والعيدين
للتواتر وكذلك في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارا وفي صلوة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار ولان
النوافل اتباع الفرائض قوله ويخير ليلا اي يخير في نفل الليل ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد قوله ويكره التخصيص بالسورة للصلوة لما فيه من هجر الباقي واحترز عن قول الشافعي
لترك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1